

182630 - نذر أن يذبح عجلاً بعد شفائه ، فارتفع ثمن العجل جداً ، فماذا يفعل ؟

السؤال

أصببت في حادث سيارة ، وكان حادثاً أليماً ، وأثناء فترته علاجي كنت واثقاً أن لله عز وجل سوف يشفيني ، ولكنني قلت : إن شاء الله عندما أنتهي من العلاج سوف أذبح عجلاً بمبلغ 5000 جنيه مصري ، ولم أعلق النذر علي شرط الشفاء ، وعندما إكتمل شفائي كانت الأسعار قد ارتفعت .

وأنا أمام الإختيارات الآتية :

- 1- أذبح أي شئ آخر في حدود 5000 جنيه . 2- أذبح أنثى البقر ، وليس عجلاً ذكراً ، وسعرها سيكون أكثر من 5000 جنيه ، وأقل من سعر الذكر 3- أذبح عجلاً ذكراً علماً بأن سعره حوالي 13000 جنيه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نذر الطاعة واجب الوفاء ؛ لما رواه البخاري (6696) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .

ثانياً :

متى حصل مقصود الناذر وجب عليه الوفاء بنذره فوراً من غير تأخير.

ولا يجوز تأخير الوفاء بالنذر مع القدرة على الأداء ، فإن عجز عن الوفاء به فعله متى استطاع إلى ذلك سبيلاً . وينظر جواب السؤال رقم (175643) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كان مقروناً بشرط فهو على الفور، من حين يوجد الشرط يجب الوفاء به ، وإذا كان مطلقاً ففيه خلاف ، والصحيح

وجوب الوفاء به فوراً " انتهى من "الشرح الممتع" (15/ 220) .

ثالثاً :

تعليقك النذر بالمشيئة : إن كان مقصودك التعليق على مشيئة الله فلا شيء عليك ، وإن كان مقصودك التحقيق وإنما ذكرت المشيئة للتبرك أو التوثيق لزمك الوفاء بالنذر ، وهذا الثاني هو الظاهر من حالك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لو علق النذر بالمشيئة فقال : لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله ، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث ، وإذا كان فعل طاعة نظرنا : إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه ، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل ، حسب نيته " . انتهى من "الشرح الممتع" (15/ 221) .

رابعاً :

يبدو من قولك في النذر : " عندما أنتهي من العلاج سوف أذبح عجلاً بمبلغ 5000 جنيه مصري " أنك قصدت عجلاً بهذا الثمن ؛ لأن العجول تتفاوت أثمانها ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، فيكون قصدك بما قلت تحديد ثمن العجل محل النذر ، فلما ارتفع ثمنه انصرف نذرك إلى ما انعقد عليه أصلاً ، وهو عجل لا يتعدى هذا الثمن أو نحوه .

وحيث إن ثمن العجل قد ارتفع ارتفاعاً كبيراً لم يخطر ببالك وقت النذر ، فإنه لا يلزمك إلا عجل بالثمن الذي حددته وقت النذر ، فإذا لم يوجد فإنه يكفيك ذبح ما يقوم مقامه بنحو هذا المبلغ .

فإن كنت ميسور الحال وأمكنك ذبح العجل وإن غلا ثمنه فهذا أفضل الأحوال .

وإن لم تقدر عليه فلك ذبح بهيمة من بهيمة الأنعام بما يقدر ثمنها بخمسة آلاف جنيه .

وقد جاء في "حاشية الصاوي" (2/254) :

" وإن نذر شيئاً ولم يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره " انتهى .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

تزوجت من قبل سبعة عشر عاماً ، وبقيت ثلاث سنوات بدون طفل ، بعدها رزقت ببنت توفيت في الولادة ، فنذرت لوجه الله - تعالى - أن أذبح خروفاً كل سنة إذا رزقني ربي بالأولاد ، وكان سعر الخروف في ذلك الوقت لا يزيد على خمسة دنانير ، أما الآن فسعر الخروف يزيد على مائة دينار ، إني الآن أشعر بالذنب وحائرة ماذا أعمل ، حيث إنني لم أذبح ولا خروفاً واحداً حتى الآن بسبب حالتي المعيشية ؟

فأجاب :

" يقول الله عز وجل : (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) . فما دمت لا تستطيعين فليس عليك شيء ، بل تكون هذه

الذبائح في ذمتك ديناً ، فمتى استطعت ذبحت ما تيسر منها قربة إلى الله عز وجل ووزعتيه بين الفقراء ، إذا كان قصدك

إطعامه الفقراء ، أو كان لا نية لك فإن هذه الذبيحة توزع بين الفقراء ، متى تيسر لك ذلك ، وما دمت عاجزة ، فאלله جل وعلا لا

يكلفك ما لا تستطيعين ، يقول الله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وإذا كان دين المخلوقين يؤجل لأجل العسر، فدين الله أولى ؛ لأنه سبحانه وتعالى أسمح وأقرب إلى العفو من المخلوق ، فلا حرج عليك حتى تستطيعي، فإذا استطعت فاذبحي ما تيسر حسب الطاقة " انتهى من [موقع الشيخ](#) .

فإن أمكنك التوسط بذبح بقرة يزيد ثمنها على الخمسة آلاف جنييه فهو حسن ، إن شاء الله .
والله تعالى أعلم .